

### قانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٤

يقتضي اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يقتضي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتماد  
إضافي قدره ٢٠٠,٩٥٢,٤٤ج (أربعة ملايين وخمسة وتسعين ألفاً ومائتاً)  
حسب ما هو مبين فيما يلى :

الفصل أو الفرع	باب ١	باب ٢	باب ٣	باب آخر	أبواب أخرى	جلة
قسم ٦ (وزارة المالية)	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فرع ١ - الديوان العام	-	٤٤٥٩٠	-	-	٤٤٥٩٠	
قسم ٨ (وزارة المعارف السوفيتية)						
فرع ١ - الديوان العام وإدارات المناطق	٧٢٨٦٦	-	٢٢٨٢٣	-	٩٥٦٨٩	
فرع ٢ - معاهد المعلمين والعلمات	٩٥٣٣٥	-	-	-	٩٥٣٣٥	
فرع ٢ - الشاعر الفنى	١٢٦٦٨٧	-	-	-	١٢٦٦٨٧	
فرع ٥ - التعليم الابتدائى	٢٦٦٨٦٥	-	-	-	٢٦٦٨٦٥	
فرع ٣ - مجمع قواد الأول للغة العربية	٢١٧٩	-	-	-	٢١٧٩	
قسم ١٠ (وزارة الصحة السوفيتية)						
فرع ٤ - مصلحة الصحة القروية	-	١٥٤٣	-	-	١٥٤٣	
نقل بهذه	٥٦٣٩٣٢	٤٦١٣٣	٢٢٨٢٣	-	٦٣٢٨٨٨	

### قانون رقم ٦٤١ لسنة ١٩٥٤

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٤  
بشأن التهوض بصناعة الغزل خلال موسم ١٩٥٥ - ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلل القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل  
والمنسوجات القطنية

وعلل القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن شراء محصول القطن والقوارين  
المعدلة له

وعلل القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن التهوض بصناعة الغزل

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن  
التهوض بصناعة الغزل خلال موسم ١٩٥٤ - ١٩٥٥

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة كل فيما  
يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بديوان الرياسة في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح.)

وزير التجارة والصناعة

حسن مراعى

عبد المنعم القيسي